

المادة: 8

مرسوم

رقم : 2657 تاريخ : 1992/9/12

الموضوع: منح إتحاد المصارف العربية بعض الإعفاءات من الضرائب والرسوم.

إن رئيس الجمهورية ،

بناءً على الدستور ،

بناءً على القانون رقم 114 تاريخ 1991/12/7 (منح بعض الإعفاءات والمزايا والحصانات) ،

بناءً على إقتراح وزير الخارجية والمغتربين ووزير المالية،

وبعد إستشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم 103 تاريخ 1992/8/11) ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ 1992/8/25،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: منح إتحاد المصارف العربية الإعفاء من الضرائب والرسوم الآتية:

1- الضريبة على دخل رؤوس الأموال المنقولة المنصوص عنها في المادة 69 من

المرسوم الإشتراعي رقم 144 تاريخ 1959/6/12 .

2- ضريبة الأملاك المبنية المنصوص عليها في قانون 1962/9/17 على أن

يتناول الإعفاء الأبنية التي تملكها المنظمة أو الإتحاد والتي تكون مخصصة

مباشرة لنشاطها.....